وسوما يمنع النتن والفساد وان كان تشميسا او تتريبا الا اها بالخنزير ولادمي
قدم الخنزير لكون المقام للاهانة اما الاول فلنجاسة عينه واما الثاني فلكرامته
وما اي جلد يطهر به اي بالدباغ يطهر بالذكوة لانها تعمل عمل الدباغ في ازالة الر
الرطوبات النجسة قال في الهداية والوقاية وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكوة
اقول فيه تسامح لان الظاهر ان ضمير يطهر الثاني راجع الى ما هو فاسد لانه
استدراك قوله الاتي وكذلك يطهر لحمها وان ارجع الى جلده لزم التفكك فحق
العبارة ما ذكرنا خلاف لحمه في الصحيح كذا في الكافي نقلا عن الاسرار وان كان
في الهداية خلافه قد ذكر في الخلاصة عن ابي يوسف ان الخنزير اذا ذبح طهر جلده
بالدباغ شعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه
ودم السمك طاهر اما السبعة الاولى فلان الحيوة لا تحلها واما الاخير فلانه
ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض اذا جف كذا شعر الخنزير عند محمد لضرورة في
في استعماله فلا ينجس الماء بوقوعه فيه وعند ابي يوسف نجس فينجس الماء والكلب
نجس العين صرح به شمس الائمة في مبسوطه قال في معراج الدراية الصحيح من
المذهب عندنا ان عين الكلب نجس اشار اليه محمد في الكتاب وقيل لا بعض مشايخنا
يقولون عينه ليس بنجس ويستدلون بطهارة جلده بالدباغ وقال في التجريد الكلب
نجس العين عندهما خلافا لابي حنيفة وقيل جلده نجس وشعره طاهر في فتاوى ابي
الليث الكلب اذا دخل الماء ثم خرج وانتقض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه
ماء مطر وبالي المسئلة بحالها لا يفسده لان الماء في الاول اصاب جلده وجلده نجس
وفي الثاني اصاب شعره وشعره طاهر ونافجة المسك طاهرة الا ان يكون رطبة
ولغير المذبوحة حتى لو كانت رطبة لكنها للمذبوحة فهي طاهرة ولو كانت لغير
المذبوحة لكنها يابسة فهي ايضا طاهرة والمسك طاهر حلال كذا في الخانية وزاد قوله
حلال اذ لا يلزم من الطهارة الحل كما في التراب وبول ما يوكل نجس وقال محمد طاهر
ولا يشرب اصلا لا للتداوي ولا لغيره وقال ابو يوسف يجوز للتداوي وقال
محمد يجوز مطلقا نص بئر دون عشر في عشر قيد به لانها لو كانت عشرا في عشر
لا ينجس ما لم يتغير لون الماء او طعمه او اثره ذكره قاضي خان وغيره وهو مبتدأ

وحين

خبره قوله الاتي يخرج وقع فيها نجس وان عفي خرء حمام وعصفور ونقاط بول
كرؤس الابر حتى لو كان اكبر منها لم يعف وغبار نجس وبعر ابل او غنم يستبر الى ان
الثلث كثير كما نقل عن الامام التمرتاشي ووجه العفو ان الابار في الفلوات ليس لها
رؤس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها فتلقيه الرياح فيها فلو افسد القليل لزم
الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر
والخثي والروث لشمول الضرورة ولا فرق ايضا بين ابار المصر والفلوات في الصحيح
لشمول الضرورة في الجملة كما اذا وقعتا في محلب فرميتا الفاء تدل على الفور قال في
المبسوط لا يتنجس اذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون للضرورة لان من عادتها
انها تبعر عند الحلب او انتفخ فيها حيوان دموي قيد به لما سياتي ان ما لا دم له
اذا انتفخ او تفسخ في الماء او العصير لم ينجس لم يذكر التفسخ لان حكمه يفهم من
الانتفاخ بطريق الاولوية او مات نحو ادمي يخرج الواقع في البئر فينزح كلها
اي كل مائها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وقال في النهاية اشارت الى انها
تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الاحجار ونقل الاوحال وان تعسر نزح كلها
فقدر ما فيها اي فينزح قدر ما فيها من الماء فيفوض في نزح قدر ما فيها الى ذوي
بصارة اي رجلين لهما شعور ومعرفة في حال الماء فاي مقدار قالا انه في البئر
نزح ذلك المقدار وهو الاصح الاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة
ولان الاصل الرجوع الى اهل العلم عند الابتلاء بامر قال الله تعالى فسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وقيل يقدر ما فيها روي عن ابي يوسف فيه وجهان
احدهما ان يحفر حفرة عمقها ودورها مثل موضع الماء منها وتجصص ويصب
الماء فيها فاذا امتلأت فقد نزح ماؤها والثاني ان يرسل قصبة في الماء ويجعل
علامة مبلغ الماء ثم نزح عشر دلاء ثم يعاد القصبة فينظر كم انتقص العشر
فهو مائة ولكنه لا يستقيم الا اذا كان دور البئر من اول حد الماء الى قعر البئر
متساويا وقيل نزح مائتا دلو الى ثلثمائة وهو مروي عن محمد افتى بما شاهد في
بغداد لان ابارها كثيرة الماء بمجاورة دجلة وان مات مثل حمامة او دجاجة
فاربعون دلوا اوسطا الى ستين الاربعون بطريق الوجوب والعشرون بطريق الاستحباب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)